



المقدمة :

استهدفت قوات الاحتلال الإسرائيلي من خلال الرصاص الحي وقنابل الغاز، المتظاهرين السلميين في مسيرات العودة التي انطلقت يوم الجمعة ٢٠١٨/٣/٣٠، والتي تركزت في ٥ مناطق شرق قطاع غزة، فقتلت ١٨ مواطن فلسطيني، وأصابت أكثر من ٨١٥ آخرين، منهم ١٩٦ طفلاً .

وحسب التحقيقات الميدانية التي أجراها المركز، فإن استهداف الأطفال الفلسطينيين، وإطلاق الرصاص وقنابل الغاز عليهم، تم بشكل متعمد وممنهج من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، حيث تم استهداف عشرات الأطفال المعتصمين على بعد أكثر من ٧٠٠ متر من الخط الفاصل، وهذا ما يؤكد تعمد جيش الاحتلال إستهداف الأطفال من خلال قنصهم المباشر .

ويشير المركز أنه وفقاً للوائح الجيش الإسرائيلي الخاصة، يجب ألا تستخدم الذخيرة الحية إلا في ظروف تشكل تهديداً قاتلاً بشكل مباشر للجندي، وحتى الآن لا يوجد أدلة تُشير إلى أن الأطفال الذين أصيبوا بالرصاص الحي منذ بداية مسيرة العودة كانوا يشكلون مثل هذا التهديد وقت إطلاق النار عليهم .

في هذا التقرير يعرض مركز حماية لحقوق الإنسان إحصائية حول إستهداف الأطفال المشاركين في مسيرات العودة، وموقف القانون الدولي من استهدافهم .

أولاً: إحصائية وإفادات حول إستهداف الأطفال المشاركين بمسيرات العودة :

شهدت الأيام الثلاثة الأولى من مسيرات العودة الكبرى استمراراً في ونيرة استهداف الأطفال بشكل مباشر وغير مباشر من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، وقد سجل باحثوا المركز إصابة (١٩٦) طفل نتيجة تعرضهم للاستهداف المباشر من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي من خلال إطلاق النار وقنابل الغاز على المتظاهرين السلميين بشكل مباشر ومتعمد .

ووفق الإفادات التي حصل عليها المركز من بعض المُصابين ، فإن قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة خلف الشريط الحدودي الفاصل مع قطاع غزة، قامت بإطلاق النار على المتظاهرين دون أن تُفرق بين الكبار والأطفال، واستهدف إطلاق النار وقنابل الغاز جميع المشاركين في المظاهرة السلمية؛ الأمر الذي يُدل على وجود نية



مبيتة لدى قوات جيش الإحتلال الإسرائيلي باستهداف وإيذاء جميع المشاركين بالمسيرات ومن ضمنهم الأطفال ، لمحاولة خفض المشاركة الشعبية في أي مظاهرات أو مسيرات قادمة .

وفيما يلي إفادات لمجموعة من الأطفال الذين أصيبوا خلال أحداث مسيرات العودة :

وفقاً للتحقيقات الميدانية قام جنود الإحتلال الإسرائيلي المتمركزين خلف الحدود بإطلاق الاعيرة النارية وقنابل الغاز باتجاه الطفل بشار عطية وهدان (١٢ عاما) من سكان الشجاعية، أسفر ذلك عن إصابته بعيار ناري في قدمه اليسرى .

وأفاد الطفل وهدان لباحثي المركز " ذهبت أنا واصدقائي يوم الجمعة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٣٠ للمشاركة في مسيرات العودة السلمية، وتفاجئنا ونحن بالاعتصام بإطلاق جنود الإحتلال النار الحي علينا ، وكنا على بعد مئات الأمتار من الحدود ، وأصبت في قدمي اليسرى ، وحالتي الصحية صعبة، وقام الأطباء بقطع ثلاثة أوتار من رجلي ووضع البلاطين في قدمي "

كما توصلت التحقيقات الميدانية للمركز بقيام جنود الإحتلال الإسرائيلي المتمركزين خلف الحدود بإطلاق الاعيرة النارية وقنابل الغاز باتجاه الطفل علي يوسف الزير (١٥ عاما) من سكان الشيخ رضوان، أسفر ذلك عن إصابته بعيار ناري في كتفه الأيمن .

وأفاد الطفل الزير لباحثي المركز " ذهبت يوم الجمعة ٢٠١٨/٣/٣٠ للمشاركة في مسيرات العودة شرق الشجاعية ، وأثناء صلاة الجمعة كنت جالس في خلف المصلين، وبشكل مفاجئ شعرت بوجود دم ينزف من كتفي ، وعلى الفور تم نقلي إلى مستشفى الشفاء، وحالتي الصحية حتى اللحظة غير مستقرة، حيث ما زالت بعض الشظايا في ظهري ، ويوجد صعوبة في حركة يدي "

وفي ذات السياق توصلت التحقيقات الميدانية للمركز بقيام جنود الإحتلال الإسرائيلي المتمركزين خلف الحدود بإطلاق الاعيرة النارية وقنابل الغاز باتجاه الطفل محمد إبراهيم العقاد (١٦ عاما) من الشجاعية، أسفر ذلك عن إصابته بعيار ناري في الفخذ .



وأفاد الطفل العقاد لباحثي المركز " أثناء مشاركتي في اليوم الثاني من أيام مسيرات العودة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٣١ ، كنت على بعد ما يزيد عن ٣٠٠ متر من الحدود، وكنت أحمل العلم الفلسطيني ، وتفاجئت بإطلاق النار من قبل جنود الإحتلال تجاهي وأصبت في قدمي بمنطقة الفخد "

ثانياً: استهداف الأطفال وفق أحكام القانون الدولي الإنساني :

تكفل أحكام القانون الدولي الإنساني، والاتفاقيات الدولية الأخرى، حماية خاصة للأطفال الذين يبلغون أقل من (١٨) عاماً ، حيث نصت المادة (٧٧/١) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧ " يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب صغر سنهم، أو لأي سبب آخر " كما نصت المادة (٦/١) من اتفاقية حقوق الطفل على أن: " تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة."، فيما نصت الفقرة ٢ من المادة نفسها على أن: "تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه "

ونصت المادة (٣٨/٤) من الاتفاقية السابقة على أن: " تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح "

ونصت المادة الرابعة من الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧ أنه " يجب توفير المعونة والرعاية لأطفال بالقدر الذي يحتاجون له "

كما أقرت اتفاقية جنيف الرابعة حماية خاصة للأطفال من خلال المواد من ٢٧ - ٣٤ في محاولة منها لحماية هذه الفئة من تبعات ما يحدث في بؤر النزاعات المسلحة وميادين القتال والحرب، والمظاهرات والمناوشات .



يتضح من النصوص السابقة أن الأطفال يتمتعون بشكل خاص من الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي الإنساني، خاصة في ظل إشارة أكثر من ٢٥ مادة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين إلى الأطفال . وفي ظل الحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدولي للأطفال من أي إستهداف قد يمس حياتهم ويعرضها للخطر، فإن قوات الإحتلال الإسرائيلي تنتهج سياسة مستمرة في إستهداف الأطفال وانتهاك حقهم في الحياة والتعليم والصحة، ونتيجة لإمعان المجتمع الدولي في تكريس ثقافة الإفلات من العقاب وعدم مساءلة الإحتلال الإسرائيلي على انتهاكاته المستمرة بحق المدنيين بشكل عام، والأطفال بشكل خاص، فقد تواصلت انتهاكات الإحتلال للأطفال من خلال إطلاقه النار الحي وقنابل الغاز بشكل متعمد على مئات الأطفال أثناء مشاركتهم في الاعتصامات السلمية ضمن مسيرات العودة .

وتجدر الإشارة إلى أن الأطفال تم استهدافهم أثناء مشاركتهم في مظاهرة وتجمع سلمي، حيث كفل القانون الدولي الحق في التظاهر، وفرض حماية كبيرة على حرية الرأي والتعبير، واعتبرها مصونة ، حيث نصت المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين " ونصت المادة (١٩) " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود " فيما نصت المادة (٢٠) " لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية "

يتضح من النصوص السابقة أن حرية الرأي والتعبير ، والتجمع السلمي، مصونة وفق أحكام القانون الدولي العام، خاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعتبر من القواعد الامرة، التي لا يجوز الانتقاص منها ، وعلى ذلك فإن من حق الفلسطينيين التعبير عن حقهم في العودة إلى أراضيهم التي سلبت منهم عام ١٩٤٨، خاصة في ظل وجود قرار صادر عن الأمم المتحدة يقرر حق الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم .



الخاتمة :

تُظهر التحقيقات التي أجراها مركز حماية لحقوق الإنسان، إلى أن قوات الإحتلال الإسرائيلي تعمدت إستهداف الأطفال الفلسطينيين المشاركين في مسيرات العودة بشكل ممنهج ومخطط له مسبقاً، مركز حماية إذ يستنكر الانتهاكات الإسرائيلية بحق المدنيين بشكل عام والأطفال بشكل خاص ، فإنه يرى أن استمرار الانتهاكات هي نتيجة طبيعية لعجز المجتمع الدولي عن القيام بواجباته القانونية تجاه المدنيين الفلسطينيين، وعليه فإن المركز يطالب بما يلي :

- ١- يطالب المجتمع الدولي بالتحرك العاجل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تمارسها قوات الإحتلال الإسرائيلي بحق المتظاهرين السلميين بشكل عام والأطفال بشكل خاص، وتوفير الحماية الدولية لسكان المدنيين، كجزء من واجباته القانونية تجاه السكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- ٢- يدعو المركز المنظمات الدولية بشكل عام ومنظمات الطفولة العالمية بشكل خاص إلى التدخل الفوري لوقف انتهاكات القوات المحتلة لحق الأطفال الفلسطينيين في التظاهر والتجمع السلمي، وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ٣- يطالب المركز الأمين العام للأمم المتحدة بضرورة إدراج الإحتلال الإسرائيلي ضمن قائمة " العار " السنوية لجهات المنتهكة لحقوق الأطفال .
- ٤- يطالب المركز السلطة الفلسطينية بضرورة إحالة الانتهاكات بحق المدنيين المتظاهرين في مسيرات العودة إلى المحكمة الجنائية الدولية.